

## إتحاف العرب والعجم والبربر بشرح عقيدة الأمير أبي عمر

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه.

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>١</sup> ، أما بعد<sup>٢</sup> :  
 قد رمانا الناس بأكاذيب كثيرة لا أصل لها في عقيدتنا<sup>٣</sup> ، فادَّعوا أننا نكفر عوام المسلمين ونستحل دماءهم وأموالهم ، ونجبر الناس على الدخول في دولتنا بالسيف<sup>٤</sup> ، وعليه فهذه بعض ثوابتنا ، ترد على تلك الأكاذيب ، وحتى لا يبقى لكذاب عذر ، أو لمح شبهة<sup>٥</sup> :

<sup>1</sup> - ابتدأ الأمير بخطبة الحاجة المشهورة ، وقد بينت السنة المطهرة الصحيحة أن الخطب والكتب تستفتح بالبسملة أو بالحمد أو بآية من كتاب الله عز وجل . أما الأحاديث التي تدمم الابتداء بغير البسملة فضعيفة لا تصح بحال.

<sup>2</sup> - نص الأمير على عقيدته هذه في كلمته الموسومة " قل إني على بينة من ربي " .

<sup>3</sup> - قال في تاج العروس: عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا فانعقدَ : شَدَّهُ . والذي صرَّحَ به أئمةُ الاشتقاقِ : أنَّ أصلَ العَقْدِ نَقِيضُ الحَلِّ عَقْدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وتَعَقَّدًا وعَقَّدَهُ وقد انْعَقَدَ وتَعَقَّدَ ثم اسْتَعْمَلَ في أنواعِ العُقُودِ من البيوعاتِ والعُقُودِ وغيرها ثم اسْتَعْمَلَ في التصميمِ والاعتقادِ الجازمِ .

<sup>4</sup> - يشير حفظه الله إلى الحملة الإعلامية الشاملة التي شنّها المنافقون الموالون لأمريكا على دولة العراق الإسلامية في الآونة الأخيرة والتي شملت القنوات الفضائية، الصحف العربية والعالمية، صفحات الشبكة العالمية (الإنترنت) ومنتدياتها.

<sup>5</sup> - وهذا من عظيم فقه الأمير، فإن كثيراً من المحبين للإمارة المسلمة قد تطرأ على بالهم الشبهات بسبب تكرارها وبألوان مختلفة، أضف إلى ذلك بعدهم عن ساحة الواقع وعدم تمكنهم من الحكم على الأمور مباشرة، ولذا جاء هذا البيان الناصع ليزيل عن نفس المحبين كل شبهة، وهؤلاء هم أهم المقصودين في خطاب أمير المؤمنين لأنهم أمانة في عنقه ، فهم إخوانه وأنصاره؛ بايعوه على السمع والطاعة على بعد أمصارهم وانقطاع السبل بهم عنه ، وهم وقود المعارك القادمة إن شاء الله.

أولا : نرى وجوب هدم وإزالة كل مظاهر الشرك<sup>٦</sup> ، وتحريم وسائله<sup>٧</sup> ، لما روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسيدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على مل بعثني على صلى الله عليه وسلم : "ألا تدع تمثالا إلا طمسسته<sup>٨</sup> ، ولا قبراً مشرفاً<sup>٩</sup> إلا سويته " .

<sup>٦</sup> - كالأضرحة والمشاهد والمقامات ومعابد الكفار حاشا الكنائس والبيع التي سلم أهلها بلادهم للمسلمين صلحاً وفق الشروط العمرية (بأني بيانها قريباً إن شاء الله)، وصور وتمائيل الصالحين والطالحين، والبرلمانات، والمحاكم الوضعية، ومقرّات الأحزاب العلمانية، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب هدم المشاهد الوثنية وطمس صور وتمائيل الطواغيت المعبودة من دون الله. وكل المساجد المبنية على القبور والأضرحة والمقامات محدثة لم تكن على زمن السلف رضي الله عنهم، وقد أفتى علماء التوحيد على مرّ السنين بهدمها، يقول الإمام الآلوسي -مفتي بغداد- رحمه الله: "وقد أفتى جمع بدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك، **وينبغي لكل أحد هدم ذلك** ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام"، قلت وإمام أهل العراق اليوم هو أبو عمر حفظة الله. وقد منّ الله عليّ برؤية قرى كاملة تبرأت من الجاهلية وهدمت مقامات قديمة لبعض من يوسم بالولاية، ومن جميل ما حدثت به عن شيخ كبير أنه أتى أحد الأمراء طالباً منه الجهاد، فخشي الأمير أن يكون في نفسه من الجاهلية القرية شئ ما، فقال له لا أقبل بك حتى تدمر القبر الفلاني (وكان معظماً ويقصده أهل القرى المحاورة للتبرك والدعاء)، فما كان من هذا الشيخ إلا أن حمل "الأر بي جي" ودمر القبر بليلة مباركة، ثم انضم للمجاهدين ولقي الله شهيداً -نحسبه- في أول غزوة غزاها.

<sup>٧</sup> - وسائل الشرك هي الطرق المفضية إليه كدفن الصالحين في المساجد و بناء المساجد على القبور، وإيقاد السرج على القبور والصلاة في المقابر والغلو في الصالحين، وشد الرّحال الى المشاهد والأضرحة، التوجه للقبر عند الدعاء (وإن لم يرد دعاء المقبور ولكنه وسيلة للشرك)، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: " فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك والتغليظ فيه".

<sup>٨</sup> - من مظاهر الشرك الجلية ولهذا أمره صلى الله عليه وسلم بطمسها.

<sup>٩</sup> - من وسائل الشرك وفتنة الناس، فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرائع الشرك حمايةً لجناب التوحيد، والله در الشيخ الشهيد سليمان آل الشيخ رحمه الله إذ يقول: "**وصرف الهمم إلى هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته**، ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع الخذور وعظمت الفتنة بأرباب القبور وصارت محطاً لرحال العابدين المعظمين لها فصرفوا لها جل العبادة من الدعاء والاستعانة والاستغاثة والتضرع لها والذبح لها والندور وغير ذلك من كل شرك محظور" (تيسير العزيز الحميد: ٦٣٥)

ثانيا : الرافضة طائفة شرك وردة<sup>10</sup> ، وهم مع ذلك ممتنعون عن تطبيق كثير من شعائر الإسلام الظاهرة .<sup>11</sup>

10- وما يروى عن اختلاف الأئمة في كفر الشيعة، فهو اختلاف تاريخي في قومٍ لا يجمعهم بالشيعة الرافضة إلا الاسم وادعاء حب آل البيت، وقد أحسن وأجاد الشيخ علي الخضير في بيان هذه المسألة، يقول فك الله أسره: ((اسم الشيعة مر بمراحل تطور فيها ، فكان أول ما ظهر يطلق على من فضل عليا على عثمان رضى الله عنهما ، ثم من فضل عليا على الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عن الجميع ، ثم ظهرت السبئية الخارجة عن الإسلام اتباع ابن سبأ اليهودي ، وفي أيام زيد بن علي بن الحسين وفي خلافة هشام بن عبد الملك افرقوا الى زيدية هم اتباع زيد بن علي بن الحسين ، وامامية اثني عشرية وهم الموجودون الآن في إيران والخليج وغيره ، وإسماعيلية باطنية وهم موجودون في نجران واليمن والهند ، ونصيرية ودروز في الشام. وأما الشيعة الذين عندهم تشيع لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه وآل البيت فقط وتقديم علي فهؤلاء انقضوا ولا يوجد منهم اليوم فيما أعلم أحد .

والموجود اليوم هم الرافضة والإسماعيلية الباطنية والنصيرية الباطنية والدروز الباطنية وهذه الطوائف الأربع هم الذين يؤهون آل البيت ويستغيثون بهم وهم قبوريون فهؤلاء مشركون كفار وليسوا بمسلمين ولا فرق بين علمائهم أو مقلديهم وجهالهم فكلهم مشركون وليسوا بمسلمين ولا يعذرون بالجهل في عبادتهم لغير الله . أما الزيدية فمن كان منهم قبوري يذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله فهذا مشرك كافر، ومن كان منهم من أهل الكلام والأهواء والاعتزال فحكمه حكم المعتزلة والله اعلم . أما من قال إن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع فهذا خطأ عظيم يدل على جهل عظيم ، بل الخلاف في الأصول ، وخلاف كفر وإيمان وإسلام وشرك ، ما عدا الزيدية ففيهم تفصيل كما ذكرنا)). وقد نبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على هذا التفريق من قبل فقال -بعد أن ساق تفصيل تفسيق وتكفير طوائف الشيعة المتقدمين - : ((فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما حكم متأخريهم الآن، فضموا الآن مع الرفض الشرك العظيم، الذي يفعلونه عند المشاهد الذي ما بلغه شرك العرب، الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)). (الدر السنية: ٢٤٩\١٠ - ٢٥٠)

11

وهذا مناط ثانٍ لتكفيرهم والحكم بردتهم وقتالهم ، وقد نبه شيخ الإسلام رحمه الله على ذلك -امتناعهم عن الشرائع الظاهرة- في منهاج السنة من قبل: عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: قال لي الشعبي: أحذركم هذه الأهواء المضلة وشرها الرافضة لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة ولكن مقتا لأهل الإسلام وبغيا عليهم قد حرقهم علي رضي الله عنه بالنار ونفاهم إلى البلدان منهم عبد الله ابن سبأ يهودي من يهود صنعاء نفاه إلى ساباط وعبد الله بن يسار نفاه إلى خازر وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود قالت

اليهود لا يصلح الملك إلا في آل داود وقالت الرافضة لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال ويزل سيف من السماء وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء واليهود يؤخرون الصلاة إلى اشتباك النجوم وكذلك الرافضة يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم واليهود تزول عن القبلة شيئاً وكذلك الرافضة واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة واليهود تسدل أتواها في الصلاة وكذلك الرافضة واليهود لا يرون على النساء عدة وكذلك الرافضة واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن واليهود قالوا افترض الله علينا خمسين صلاة وكذلك الرافضة واليهود لا يخلصون السلام على المؤمنين إنما يقولون السام عليكم والسام الموت وكذلك الرافضة واليهود لا يأكلون الجري والمرماهي والذئاب وكذلك الرافضة واليهود لا يرون المسح على الخفين وكذلك الرافضة.

واليهود يستحلون أموال الناس كلهم وكذلك الرافضة وقد أخبرنا الله عنهم بذلك في القرآن أنهم قالوا "ليس علينا في الأميين سبيل سورة" وكذلك الرافضة واليهود تسجد على قرونها في الصلاة وكذلك الرافضة واليهود لا تسجد حتى تخفق برؤوسهم مرارا شبه الركوع وكذلك الرافضة واليهود تبغض جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة يقولون غلط جبريل بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك الرافضة وافقوا النصارى في خصلة النصارى ليس لنسائهم صدق إنهم يتمتعون بمن تمتعا وكذلك الرافضة يتزوجون بالمتعة ويستحلون المتعة. (١٢٣\١)

يقول شيخ الإسلام معقباً: وما ذكره موجود في الرافضة وفيهم أضعاف ما ذكر مثل تحريم بعضهم للحم الأوز والجمل مشاهة لليهود ومثل جمعهم بين الصلاتين دائماً فلا يصلون إلا في ثلاثة أوقات مشاهة لليهود ومثل قولهم إنه لا يقع الطلاق إلا بإشهاد على الزوج مشاهة لليهود ومثل تنجيسهم لأبدان غيرهم من المسلمين وأهل الكتاب وتحريمهم لذبائهم وتنجيس ما يصيب ذلك من المياه والمائعات وغسل الآنية التي يأكل منها غيرهم مشاهة للسامرة الذين هم شر اليهود ولهذا يجعلهم الناس في المسلمين كالسامرة في اليهود ومثل استعماهم التقية وإظهار خلاف ما يظنون من العداوة مشاهة لليهود ونظائر ذلك كثير" (١٣٧\١)

فأهم الشرائع الممتنعين عنها: التوحيد، تحكيم الكتاب والسنة، صلاة العصر في وقتها، صلاة العشاء في وقتها، صلاة الجمعة، الجهاد في سبيل الله، وغير ذلك كثير.

ثالثاً : نرى كفر وردة الساحر<sup>١٢</sup> ووجوب قتله ، وعدم قبول توبته في أحكام الدنيا بعد القدرة عليه<sup>١٣</sup> ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حد الساحر ضربة بالسيف<sup>١٤</sup> .

رابعاً : ولا نكفر امرأة مسلماً صلى إلى قبلتنا بالذنوب<sup>١٥</sup> ، كالزنا وشرب الخمر والسرقه ما لم يستحلها<sup>١٦</sup> ، وقولنا في الإيمان<sup>١٧</sup> وسط بين الخوارج الغالين<sup>١٨</sup> وبين أهل الإرجاء المفرطين<sup>١٩</sup> ، ومن نطق بالشهادتين وأظهر لنا الإسلام ولم يتلبس

١٢ - قال تعالى : "وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ" ، "وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ" ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : وقد علم أنه (أي الساحر) محرم بكتاب الله و سنة رسوله و إجماع الأمة بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله و قد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و حفصة بنت عمر و عبدالله بن عمر و جندب بن عبدالله و روي ذلك مرفوعاً عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم. أهـ

١٣ - فلا يستتاب بعد القدرة عليه وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً (أنظر المغني ١١٣\١٠) ، وذلك أن الساحر أمرٌ خفي، ولا يمكن معرفة صدق توبة الساحر فأشبهه الزنديق (الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر) من هذا الوجه فألحق به، أما إن تاب قبل القدرة عليه فتوبته مقبولة ، وقد قبل الله توبة سحرة فرعون. تنبيه: عدم قبول توبة الساحر بعد القدرة عليه وترتب أحكام الكفر عليه في الدنيا ، لا تعني أن الله لا يقبل توبته إن صحت منه باطناً، فالكلام هنا عن أحكام الدنيا، ويتوب الله على من تاب.

١٤ - ويروى مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه موقوف على جندب كما قال الترمذي، ولم أجده بهذا اللفظ عن عمر ولكن صح عنه أنه كتب لعماله : "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة" رواه الإمام أحمد وغيره. قال الإمام ابن قدامة: وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً.

١٥ - التي هي دون الشرك كما بينه في الأمثلة التي ذكرها.

١٦ - لأن المستحل مكذبٌ لله وللرسول، وقد أجمعت الأمة على كفر مستحل الكبائر.

١٧ - أنه قول وعمل يزيد حتى يكون كأمثال الجبال ، وينقص حتى لا يبقى منه شيء، وأن الأعمال منها ما هو من أصل الإيمان؛ يزول الإيمان بزوالها، ومنها ما هو من واجب الإيمان ومنها ما هو من كمال الإيمان.

١٨ - وهم الذين كفروا بالناس بالكبائر التي هي دون الشرك، وكان أول ظهورهم في عهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم به حادثة التحكيم، فقاتلهم رضي الله عنه بعد أن اعتدوا على أهل الإسلام، والإيمان عندهم قول وعمل إلا أنه لا يزيد ولا ينقص فإن ذهب بعض الإيمان ذهب كله.

١٩ - وهم طوائف كثر اجتمعت على إخراج العمل من مسمى الإيمان ، فمنهم من زعم أن الإيمان هو مجرد المعرفة ، ومنهم من قال هو التصديق القلبي وخيرهم من قال هو التصديق بالقلب واللسان، وعندهم الإيمان لا يزيد ولا ينقص ايضاً ، فأهل الإيمان في أصله سواء؛ إيمان الفاسق كإيمان جبريل عليه السلام!! فقيح الله القوم وقبح قولهم الذي زين

بناقض من نواقض الإسلام<sup>٢٠</sup> عاملناه معاملة المسلمين ، ونكل سريرته إلى الله تعالى<sup>٢١</sup> ، وأن الكفر كفران ؛ أكبر<sup>٢٢</sup>  
وأصغر<sup>٢٣</sup> ،

للناس الخروج من دين الله ، فهجروا تحكيم شرع الله والصلاة والجهاد، وصدق إبراهيم النخعي رحمه الله إذ يقول:  
((تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري)) (السنة لعبد الله: ٣١٣\١) والثياب السابرية ثياب رقيقة جداً تشف عما  
تحتها.

20- قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

إعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن  
يشاء" ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً

الرابع: من اعتقد أن غير هدى النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين  
يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعاً والدليل قوله تعالى " ذلك بأنهم  
كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم"

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى " قل أبالله ورسوله كنتم تستهزؤن لا  
تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضى به كفر والدليل قوله تعالى " وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما  
نحن فتنة فلا تكفر"

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي  
القوم الظالمين"

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع  
الحضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر

العاشر: الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ومن أظم ممن ذكر بايات ربه ثم أعرض عنها إنا  
من المجرمين منتقمون ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون

وأن حكمه يقع على مقترفه<sup>٢٤</sup> اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً<sup>٢٥</sup> ، لكن تكفير الواحد المعين<sup>٢٦</sup> منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير<sup>٢٧</sup> وانتفاء موانعه<sup>٢٨</sup>

خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد. (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ٢١٤)

21- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" (رواه مسلم)، فأمر الناس محمولة على الظاهر والله يتولى السرائر.

22- مخرج من الملة؛ كعبادة القبور وتحكيم القوانين الوضعية وسب النبي صلى الله عليه وسلم.

23- غير مخرج من الملة ككفران العشير والإباق والطنع في النسب والنياحة على الميت.

24- أي على مقترف الكفر الأكبر.

25- أي أن الكفر يكون بالإعتقاد (مثل اعتقاد جواز التحاكم لغير شرع الله) أو بالقول (مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم) أو بالعمل (مثل النحر لغير الله).

26- أي تكفير شخص بعينه.

27- الكلام هنا عن إلحاق اسم الكفر المستلزم للعذاب، وشروطه باختصار: "العقل، بلوغ الحجة، فهم الحجة (وهذا في

المسائل الخفية خاصة)، العلم (وهذا في المسائل الخفية خاصة أما المسائل الظاهرة فلا يعذر بالجهل فيها إلا حديث العهد

بالإسلام أو المنقطع في بادية بعيدة أو بلد الكفار ولا سبيل له إلى أهل الإسلام، أما الشرك فليس الجهل فيه يعذر."

تنبيه: الطفل والمجنون والأصم من أهل الكتاب والكفار ملحق بهم إلا أنهم لا يعذبون حتى تقام عليهم الحجة.

28- موانع التكفير (المستلزم للعذاب): "عدم العقل، عدم قيام الحجة (على تفصيل في معنى قيام الحجة في الشرك و المسائل

الظاهرة والخفية)، الإكراه، الجهل (أنظر الهامش السابق)، التأول (وهذا في المسائل الخفية خاصة)، التقليد (وهذا في المسائل

الخفية)، عدم ثبوت الكفر على المعين" (راجع تفصيل هذه المسائل في كتاب الحقائق في التوحيد).

تنبيه مهم:

قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره:

وهناك موانع غير معتبرة لكن يظنها بعضهم أنها مانع وليست بمانع مثل :

١ - الخوف. ٢ - عدم قصد الكفر. ٣ - جعل الكفر بالاعتقاد فقط. ٤ - كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو

المجاهدين فيمنع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح .

خامسا : نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية ، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها ، لكون التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية<sup>٢٩</sup> والفصول العشائرية<sup>٣٠</sup> ونحوها من نواقض الإسلام ، قال تعالى : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) .

سادسا : نرى وجوب توقير النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحريم التقدم بين يديه ، وكفر وردة من نال من مقامه وجنابه الشريف<sup>٣١</sup> ، أو مقام آل بيته الأطهار ، وأصحابه الأبرار من الخلفاء الراشدين الأربعة وسائر الصحب والآل ، قال تعالى : ( إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ) ، وقال في أصحابه : ( محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه ، يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما )

٥ — سؤ التريبة. ٦ — مصلحة الدعوة أو المصالح فمادام انه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر. ٧ — الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد. ٨ — عدم ترتب الأحكام أو العقوبة ، فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بواح ، فيقول لا يكفر لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه ، ومعنى كفره عدم ارثه وفراق زوجته فلما لم يحصل ذلك فلا تكفير !

٢٩ - وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة؛ فإن حاكميته جل وعلا من أهم خصائص الربوبية والتحاكم إلى شرعه دون شرع غيره من أهم خصائص توحيد العبادة. قال تعالى: " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ "

٣٠ - وقد شنّ النكير على الفصول العشائرية أو السلوم الإمام محمد بن عبد الوهاب من قبل وبين كفر المتحاكم إليها (أنظر الدرر السننية)

٣١ - ولا نعذر من أتى بهذا الفعل بدعوى الجهل أو قلة الأدب كما يزعم غلاة المرجئة. فإن توقير النبي صلى الله عليه وسلم معلوم لكل من نطق بالشهادتين والجهل به غير ممكن.



. سابعاً : ونؤمن أن العلمانية<sup>32</sup> على إختلاف راياتها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح<sup>33</sup> ، مناقض للإسلام مخرج من الملة ، وعليه نرى كفر وردة كل من اشترك في العملية السياسية<sup>34</sup> ، كحزب المطلق والدليمي والهاشمي وغيرهم ، لما في هذه العملية من تبديل لشرع الله تعالى<sup>35</sup> ، وتسليط لأعداء الله من الصليبيين والروافض وسائر المرتدين على عباد الله المؤمنين<sup>36</sup> ، قال تعالى في شأن من وافق المشركين في تبديل شيء من شرع الله : ( وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ) ، كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر وردة<sup>37</sup> ، لا يختلف في منهجه وسلوكه عن سائر المناهج الكافرة والمرتدة ؛ كحزب الجعفري وعلاوي ، وعليه فقياداتهم مرتدون لا فرق عندنا بين مسؤول في الحكومة أو مدير فرع ، ولا نرى كفر عموم الداخلين<sup>38</sup> فيه ما لم تقم عليهم الحجة الشرعية<sup>39</sup> .

ثامناً : نرى كفر وردة من أمد المحتل وأعدائه<sup>40</sup> بأي نوع من أنواع المعونة من لباس أو طعام أو علاج ونحوه ، مما يعينه ويقويه ، وأنه بهذا الفعل صار هدفاً لنا مستباح الدم .

32- وهذا مصطلح حرفه أهل الترجمة عن أصله في اللغات الأوربية فألصقوه بالعلم والعلم منه برئ، والصحيح ان تترجم الى ((الدينية أو اللادينية)) وهذا هو المعنى الحرفي لكلمة (secularism)، وأصل هذه النحلة فصل الدولة عن الدين. 33-ظاهرٌ بين.

34 - في العراق وفي كل بلد تسير فيه العملية السياسية تحت وفق النظم العلمانية والديمقراطية.

35 - وهذا هو المناط الأول لتكفيرهم.

36 - المناط الثاني.

37 - للعبد الفقير رسالة في بيان منهج الحزب الإسلامي وهي موجودة في منبر التوحيد والجهاد.

38 - فعوامهم مسلمون معهم أصل الإيمان ما لم يقولوا أو يعملوا الكفر (أنظر شرح جزء جهل والتباس الحال). أمّا القيادات فقد تلبست بالكفر وقامت فيهم حقيقته.

39 - وتقوم عليهم الحجة بالفهم لا بمجرد البلاغ، لأنّ القوم ملبسٌ عليهم فتكفيرهم لحزبهم ملحق بالمسائل الخفية. (أنظر تفصيل هذه المسألة في شرح الحقائق في التوحيد وفي شرح جزء جهل والتباس الحال).

تنبيه: لا يقاس على أعلاه من دخل في جيش الطاغوت لأنّ هذا الفعل كفرٌ بذاته كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

40 - إمداد العدو الصائل على الدين والأرض والعرض من أعظم صور الولاء للكفار والبراءة من أهل التوحيد. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "

تاسعا : نرى أن الجهاد في سبيل الله فرض على التعيين ، منذ سقوط الأندلس<sup>٤١</sup> ، لتحرير بلاد المسلمين ، وهو مع كل بر وفاجر<sup>٤٢</sup> ، وأعظم الآثام بعد الكفر بالله ، النهي عن الجهاد في سبيل الله في زمن تعيينه<sup>٤٣</sup> ، قال ابن حزم : ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهي عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم ، من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره.

بفسقه . عاشرا : ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر ، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر ، دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر<sup>٤٤</sup> ، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار<sup>٤٥</sup> ، وبما أن الأحكام التي تعلق جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته ، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول<sup>٤٦</sup> وجيوشها<sup>٤٧</sup> ، وقتلهم أوجب من قتال

41 - لأن الأقطار المجاورة للأندلس لم تقم بهم الكفاية لنصرة أهل الأندلس وتحريرها من براثن الكفار، وما زالت أقطار الإسلام تسقط بأيدي الكفار المرتدين إلى يومنا هذا مروراً ببلغاريا والبوسنة والمهرسك وغالب روسيا وبلاد ما وراء النهر والهند ثم مصر وفلسطين وبقية بلاد الشام وجزيرة العرب وأفغانستان والعراق!! وهذه العبارة اقتبسها الأمير حفظه الله من كلام الشيخ عبد الله عزام رحمه الله.

42 - ما دام فجوره وفسقه يعود عليه وحده بالضرر ولا يورد المسلمين المهالك.

43 - لأن في ذلك تضييع للدين والعرض والأرض، وقد رأينا كيف أجبر المستضعفون من أهل الأندلس وألبانيا وغيرها على الردة عندما انكسرت راية الجهاد وتسلب عليهم الكفار ولا حول ولا قوة إلا بالله.

44 - وهذا هو الذي جرى عليه جمهور الفقهاء في تعريف دار الكفر.

45 -- وقد تسلط الكفار المرتدون على ديار الإسلام من قبل، مثال الأولين تسلط الصليبيين والتتار على الشام والعراق وبلاد فارس وما وراء النهر، ومثال المرتدين تسلط بنو عبيد القداح (الفاطميين) على مصر، فكانت الديار ديار كفر، وأهلها أهل إسلام، كما أفتى بذلك علماء بغداد، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتوى شهيرة في ((ماردين)) التي سيطر عليها المغول مع غلبة الإسلام على أهل البلد، فوصف دارهم بأنها دار مركبة، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. (مجموع الفتاوى: ٢٤١/٢٨)

46 - لأنهم طواغيت حكموا بغير ما أنزل الله.

47 - لأنهم جند فرعون، فيهم صال وجال، وبهم امتنع عن الحكم بغير شرع الله وبهم نكل بعباد الله، قال تعالى: "إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ"، وهذا هو مذهب أهل السنة قاطبة، وهو قول أئمة الدعوة النجدية ، وهو قول أئمة التوحيد والجهاد اليوم، وأذكر منهم الشيخ المجتهد عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره، والشيخ الإمام أسامة بن لادن حفظه الله،

المحتل<sup>٤٨</sup> الصليبي ، لذا وجب التنبيه أننا سنقاتل أي قوات غازية لدولة الإسلام في العراق ، وإن تسمت بأسماء عربية أو إسلامية ، وننصحهم ونحذرهم أن لا يكونوا كبش فداء للمحتل ، كما هو مقترح لحل أزمة المحتل الصليبي في العراق .  
الحادي عشر : نرى وجوب قتال شرطة وجيش دولة الطاغوت والردة ، وما انبثق عنهما من مسميات كحماية المنشآت النفطية وغيرها ، ونرى وجوب هدم وإزالة أي مبنى أو مؤسسة تبين لنا أن الطاغوت سيستخدمها مقرا له .  
الثاني عشر : نرى أن طوائف أهل الكتاب وغيرهم من الصابئة ونحوهم في دولة الإسلام اليوم ، أهل حرب لا ذمة لهم ، فقد نقضوا ما عاهدوا عليه من وجوه كثيرة لا حصر لها<sup>٤٩</sup> ، وعليه ، إن أرادوا الأمن والأمان ، فعليهم أن يحدثوا عهدا جديدا ، مع دولة الإسلام وفق الشروط العمرية<sup>٥٠</sup> التي نقضوها .

والشيخ القدوة أيمن الظواهري، والشيخ الشهيد أبي مصعب الزرقاوي، والشيخ الشهيد عبد العزيز المقرن والشيخ الأسير أبي محمد المقدسي وغيرهم كثير والله الحمد.

٤٨- قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "وهؤلاء (أي المرتدين) أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي" (المغني: ٩٠\١٠)

وقال ابن رجب الحنبلي: "والجمهور فرقوا بينهما (أي الكافر الأصلي والطارئ) وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ولا يقتلون في الحرب" (جامع العلوم و الحكم: ١٢٧\١١)، وقال ابن القيم: فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي (أحكام أهل الذمة: ١١٩٢\٣).

٤٩- ووقفهم مع العدو الصائل ومطالبتهم بحقوق المواطنة والمساواة مع المسلمين ودخولهم في حكومات الردة وبنائهم الكنائس وإظهار دينهم والدعوة إليه وتعذيبهم وحبسهم لمن أسلم منهم وتأسيسهم لكثير من الأحزاب العلمانية والقومية التي حاربت الله ورسوله... الخ.

٥٠- قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره في الجامع:

وقد وردت الشروط العمرية في معظم كتب الفقه المبسطة، ونقل هنا ما قال ابن القيم رحمه الله (قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شريحيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالوا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: «إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ولا ماكان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا

إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليياً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً — قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر — ولا شعاعين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نبجورهم بالخنازير ولا ببيع الخمر، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقرباتنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيننا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنن بكناهم، وأن نجزم مقادير رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضَمْنَا لِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِينِنَا، وَإِذْ نَحْنُ غَيْرِنَا أَوْ خَالَفِنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبَلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مَنَا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ». فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر «أن أمض لهم ماسألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشترروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده».

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط. وهناك أمران أساسيان لا تتعدى الذمة بدونهما لم يذكر في الشروط العمرية، وهما أداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم. قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله (ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول، والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، لقول الله تعالى «حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون») (المغني والشرح الكبير) ٥٧٢/١٠. والصغار هو التزامهم لجريان أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، ذكر ابن القيم وغيره (أحكام أهل الذمة) ٢٤ / ١.

وقد ذكر ابن تيمية الشروط العمرية بإسناد صحيح، انظر (الصارم المسلول) ص ٢٠٨ و (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ١٢٠. وقال ابن تيمية (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهي مجم عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائف منها) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ١٢١. وقال ابن تيمية أيضاً (وهذه الشروط مازال يجدها عليهم من وفقه الله تعالى مر (ولاة أمور المسلمين) (مجموع الفتاوى) ٦٥٤ / ٢٨. (الجامع باختصار)

الثالث عشر: نرى أن أبناء الجماعات الجهادية العاملين في الساحة إحوة لنا في الدين ، ولا نرميهم بكفر ولا فجور ، إلا أنهم عصاة لتخلفهم عن واجب العصر وهو الاجتماع تحت راية واحدة<sup>51</sup> .

الرابع عشر: كل جماعة أو شخص يعقد اتفاقية مع المحتل الغازي فإنها لا تلزمنا في شيء ، بل هي باطلة مردودة ، وعليه نحذر المحتل من عقد أي اتفاقات سرية أو علنية بغير إذن دولة الإسلام .

الخامس عشر: نرى وجوب توقيير العلماء العاملين الصادقين ، ونذب عنهم ، ونصدر عنهم في النوازل والملمات ، ونعري من سار على نهج الطاغوت أو داهنه في شيء من دين الله<sup>52</sup> .

. السادس عشر: نعرف لمن سبقنا بالجهاد حقه ، ونترله مترلته ، ونخلفه بخير في أهله وماله .

السابع عشر: نرى وجوب إنقاذ أسرى وحریم المسلمين من أيدي الكافرين بالغزو أو الفداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فكوا العاني ) ، كما نرى وجوب كفالة أسرهم وأسر الشهداء ، قال عليه الصلاة والسلام: ( من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا ) .

الثامن عشر: نرى وجوب تعلم الأمة أمور دينها ، وإن فاتها بعض حظوظ الدنيا ، ونوجب من العلم الديني ما احتاجت إليه الأمة ، وما سوى ذلك فهو مباح ما لم يخرج عن ضوابط الشرع الخفيف .

التاسع عشر: نرى تحريم كل ما يدعو إلى الفاحشة ويدعو عليها كجهاز الستلايت ، ونوجب على المرأة وجوبا شرعيا ستر وجهها<sup>53</sup> والبعد عن السفور والإختلاط ولزوم العفة والطهر ، قال تعالى: ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والله غالب على أمره ولكن أغلب الناس لا يعلمون

<sup>51</sup> - وهنا نكتة مهمة وهي أن الشيخ حفظه الله لم يقل لتخلفهم عن بيعتي بل قال لتخلفهم عن الاجتماع تحت راية واحدة، فالواجب الشرعي يحتم عليهم السعي إلى نبد الفرقة وتوحيد الرايات كما فعل إخوانهم من قبل في بقية الفصائل الجهادية ، ومن عجيب ما سمعنا طعن البعض في هذه العبارة الصحيحة!! ولعلي أزيد البين بيانا وأقول إن أمير المؤمنين يقول إن من لم يعمل بقوله عز وجل ((وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)) فهو عاص لأنه لم يعمل بأمر الله.  
<sup>52</sup> للشيخ أبي حمزة المهاجر كلمة مفصلة في بيان حقوق العلماء وطريقة التعامل مع فاضلهم ومقتصدهم والظالم منهم، فلتراجع للأهمية.

<sup>53</sup> - هذه مسألة خلافية مشهورة، وهذا هو الراجح عند أمير المؤمنين وعند كثير من أئمة التوحيد والجهاد المعاصرين. أما عن وجه ذكر هذه المسألة في عقيدته فالظاهر عندي أنه سار على منهج أئمة السلف في ذكر أمور لا تدخل في مسائل العقيدة ولكنها صارت شعاراً لأهل الحديث والسنة كمسح الجوربين.

- (( أخوكم أبو عمر الحسيني القرشي البغدادي )) .

-